(١٧) الصدقة عن الميت عند القبر .

(١٨) إقامة السرادقات لتلقي العزاء .

(١٩) إعداد أهل الميت للطعام وتقديمه لمن يقدمون لهم العزاء .

(٢٠) جمعُ بعض الناس لقراءة ختمة من القرآن الكريم، وإهداء ثوابها إلى الميت .

(٢١) اجتماع الناس بعد مرور أربعين يوماً أو سنة على الوفاة .

(٢٢) زيارة المقابر يوم العيدين ، ويوم الجمعة من كل أسبوع .

(٢٣) قراءة الفاتحة على روح الأموات .

(٢٤) الحزن على الميت سنة كاملة ، وارتداء بعض النساء للثياب السوداء ، وترك الزينة في منزلها طوال هذه المدة .

(٢٥) كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على القبر .

(٢٦) زخرفة المقبرة .

(٢٧) التصدق عن الميت بما كان يحب من الأطعمة وغيرها . [١]

أحكام الزكاة

معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة :

الطهارةُ والنماء والبَركة والمدح . يُقالُ : زكا الزرع إذا نما وزاد . [١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ : الزَّكَاةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْمِرُ الْمَالَ وَتُنَمِّيه .

---

(١) (أحكام الجنائز وبدعها للألباني صـ٣٠٧ : صـ٣٣٦)

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٨٤٩)

يُقَالُ : زَكَا الزَّرْعُ ، إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ .وَزَكَّتْ النَّفَقَةُ ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا . [٢]

الزكاة في الشرع :

حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍ لطَائِفَةٍ مخصوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ. [٣]

حُكْمُ الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وجاءت مقرونة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من القرآن الكريم .

فُرضت الزكاة في السنة الثانية من هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة وهي ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أولاً:القرآن:

قال الله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)

(البقرة : ٤٣)

وقال سبحانه:(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)

(المعارج:٢٤:٢٥)

وقال جلَّ شأنه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة : ١٠٣)

ثانياً : السُنة :

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . [١]

---

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ٤ صـ ٥)

(٣) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ صـ٤٩٩)

(١) (البخاري حديث ٨ / مسلم حديث ١٦)

وروى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . (٢)

ثالثاً: الإجماع

أجمعَ المسلمون على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة، رضي الله عنهم، على قتال مانعيها . (٣)

التحذير من عدم إخراج الزكاة :

قال تعالى:(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (التوبة : ٣٤ : ٣٥)

(١) روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢) (البخاري حديث ١٣٩٥ / مسلم حديث ١٩)
(٣) (المجموع للنووي جـ ٥ صـ ٣٢٥) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٥)

وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) . [١]

(آل عمران : ١٨٠)

(٢) روى مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه،قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . [٢]

(٣) روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ ،

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (البخاري حديث ١٤٠٣)
(٢) (مسلم حديث ٩٨٧)

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . (١)

(٤) روى البيهقيُّ عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بها إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا جَعَلَ بِأَسَهُمْ بَيْنَهُمْ. (٢)

مانع الزكاة :

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة ، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة بحيث لو أنكر أحدٌ وجوبها ، كان مرتداً عن الإسلام إلا إذا كان حديث

(١) (البخاري حديث ١٤٠٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترغيب والترهيب للألباني جـ١ حديث ٧٦٤)

عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهله ، وأما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه ، دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام. ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة ،فإن الحاكم يقاتلهم عليها حتى يقوموا بأدائها .[١]

فضل الزكاة :

قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) (التوبة : ١٠٣)

وقال سبحانه : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة : ٢٧٦)

روى الشيخانِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . [٢]

وروى الترمذيُّ عن أَبِي كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ [٣]

وروى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وذكر منهم - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .[١]

---

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٦ : صـ٩)
(٢) (البخاري حديث ١٤١٠ / مسلم حديث ١٠١٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٨٩٤)
(١) (البخاري حديث ١٤٢٣)

الحكمة من مشروعية الزكاة :

الاختلاف بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمرٌ واقعٌ ، يحتاجُ في شرع الله تعالى إلى علاج .

قال تعالى : (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (النحل : ٧١)

أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، أوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً ، لا تطوعاً ،ولا منَّة .

وقال سبحانه : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)

(المعارج : ٢٤ : ٢٥)

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت وتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ويمكن أن نجمل الحكمة من مشروعية الزكاة فيما يلي :

(١) الزكاة تصون المال ، وتحصنَّه من تطلع الأعين، وامتداد أيدي الآثمين، والمجرمين إليه .

(٢) الزكاة عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا غير قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والجماعة مسئولة عن الفقراء وكفايتهم .

(٣) الزكاة تطهر النفس من داء الشح والبخل وتُعوِّد المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على إخراج الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في مساعدة الدولة عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان لرفع راية الإسلام عالية .

(٤) الزكاة شكر لنعمة المال التي أنعمها الله على عباده الأغنياء.

قال الله تعالى :

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)

(إبراهيم: ٧)

وشكر نعمة المال تكون بإخراج الزكاة المفروضة والتصدق على المحتاجين . [١]

على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على كلِ مسلمٍ حرٍ، مالكٍ للنصاب ملكاً تاماً مع مضي عامٍ هجريٍ ، ويعتبر ابتداء العام من يوم ملك النصاب ، وأما بالنسبة للـزروع والثمار فتكون يوم حصادها . [٢]

هل تسقط الزكاة بعد وجوبها إذا هلك المال ؟

إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه، ولم يتمكن صاحبه ولم يفرط في إخراج الزكاة في وقتها ، سقطت عنه الزكاة.

وأما إذا تمكن صاحبُ المال مِن إخراج الزكاة ولكنه فرَّط في إخراجها ، فإنها تبقى في ذمته لحين ميسرة . [٣]

هل تسقط الزكاة بموت صاحبها ؟

قال الإ مامُ ابنُ قدامة (رحمه الله) :

لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِمَوْتِ رَبِّ(صاحب) الْمَالِ ، وَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا . [١]

---

(١) (**الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي جـ٢ صـ٧٣١ : صـ٧٣٣**)
(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٣٩٥**)
(٣)(**فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤٣٨:صـ ٤٣٩**)
(١) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ١٤٤ : صـ١٤٥**)

ضياع الزكاة بعد عزلها:

لو عزل رَجُلٌ الزكاةَ ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاعت كلها، أو بعضها ، فعليه إعادتها ،لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى مَن أَمَرَه اللهُ سبحانه و تعالى بإيصالها إليه .[٢]

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي كما يلي :

أولاً : الذهب والفضة ، وما يقوم مقامهما من أنواع العُملات المختلفة .

الثاني : الزروع والثمار مما يُقتات ويدخر .

الثالث : عُروضُ التجارة .

الرابع : الأنعام التي تعيش على المراعي معظم العام ، وهي الإبل والبقر والغنم .

الخامس : المعادن والركاز وهو الكنز المدفون منذ زمن الجاهلية .[٣]

شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة :

(١) أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة .

(٢) أن يبلغَ النِّصَاب .

(٣) أن يكون هذا المال مملوكاً لمن يريد إخراج الزكاة .

ما المقصود بالنصاب ؟

النِّصَابُ: هو مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة سواء كان من الذهب

---

(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤٣٩:صـ ٤٤٠**)

(٣) (**الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ صـ٥٠٥**)

obeikandl.com

أم الفضة أم من الزروع أم من غير ذلك مما تجب فيه الزكاة ، ويختلف نِصاب الزكاة باختلاف المال المُزَكَّى .[١]

ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب:

إذا مَلَكَ المسلم مقداراً من الذهب أقل من النصاب و مقداراً آخر من الفضة أقل من النصاب ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب ، و كذلك أي أنواع زكوية أخرى لها نصاب .[٢]

نصاب زكاة الذهب و الفضة:

نِصَابُ زكاة الذهب والفضة ، الذي يجب فيه الزكاة ، هو ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة.فإذا كان دون ذلك فلا زكاة فيه .

الزكاة في حُلي المرأة:

إذا بلغ حُلي المرأة النصاب وهو ٨٥ جراماً من الذهب ، أو ٥٩٥ جراماً من الفضة ، وحال عليه عام هجري كامل،وجب عليها إخراج زكاته ومقدارها ٢.٥ ٪ كل عام.

روى أبو داودَ عن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ:زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا للهِّ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .[٣]

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ :دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ

---

(١) (الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري جـ١ صـ٥٠٢)
(٢) (المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ٨٣)
(٣) (حديث حسن)(صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٨٢)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ١٧٩٧ صـ٢٦١ : صـ٢٦٥)

فَتَخَاتٍ(أساور) مِنْ وَرِقٍ(فضة) فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ.[١]

الزكاة في الأحجار الكريمة :

الأحجار الكريمة كالماس والدُّر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك لا زكاة فيها إذا كانت للزينة المعتادة ، وأما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة . [٢]

الزكاة في مال الصغير والمعتوه والمجنون :

تجب الزكاة في مال الصغير والمعتوه والمجنون ، إذا توافرت شروط وجوب الزكاة وهي ملْكُ النِّصَاب ، ومرور عامٍ هجريٍ كاملٍ ، وذلك لأن الزكاة حق المال ، ويقوم الولي بإخراج الزكاة نيابة عن كل منهم . [٣]

الزكاة في المال الذي أعِد للزواج :

تجب الزكاة في المال المدخر الذي أُعِد للزواج أو غير ذلك من المصالح الشرعية ، بشرط أن يبلغ هذا المال نصاباً مع مرور عام هجري كامل عليه ، وذلك لدخوله في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة .[٤]

الزكاة في الأشياء المعَدة للاستخدام الشخصي:

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٨٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٥٠ صـ٢٨٥٧)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٦٩: ٧١)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٨١ صـ١٧٩٣)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٤٣

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ صـ٢٦٩ رقم ٧٩٤٠)

obeikandi.com

لا زكاة في الأشياء المعَدة للاستخدام الشخصي،

كدور السكنى والآلات المستخدمة في الصناعة والسيارات والأراضي المعدة للبناء.

روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ .(١)

زكاة أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية:

أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية ليست

ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإنها لا زكاة فيها ، ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومُعدة للإنفاق في وجوه البر العامة ، لكونها والحال ما ذكر في حكْم الوقف.(٢)

زكاة البيوت والمحلات والسيارات والآلات المعدة للإيجار

البيوت ، والمحلات ، والسيارات ،

والآلات المُعَدَةُ للإيجار ، لا زكاة في أثمانها ، وإنما الزكاة تكون في أجرتها إذا بلغت نصاباً بنفسها إلى مال آخر وحال عليها عام هجري ، وذلك بعد خصم مصاريفها وديونها وغراماتها ، ومقدار الزكاة هي ربع العشر ٢.٥ ٪ . (٣)

زكاة اللقطة :

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم٧٨٥ صـ١٨٠١)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ٤٤٦٠ صـ٢٩٢ : صـ٢٩٤)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٧٣ صـ١٧٧٥)

إذا وجد شخص لُقَطَةً ، وجب عليه تعريفها عاماً كاملاً ، فإذا لم يظهر صاحبها ملكها ، فإذا توافرت في هذه اللقطة شروط وجوب الزكاة ، من بلوغ النصاب سواء بنفسها أو بضمها إلى مال آخر ومضى عام هجري ، وجب إخراج زكاتها ، وإذا ظهر صاحبها بعد ذلك أخذها وزكاها عن العام الذي تم تعريفها فيه . (١)

زكاة الدَّيْن:

مَن كان له دَيْن على غني ، معترفٌ به وباذلٌ لـه ، ويبلـغ نصـاباً أو يكمـل بلوغ النصاب عنده ، وجبت فيه الزكاة ، فإن أدى زكاة هذا الدين مع ماله كل سـنة فقد برئت ذمته ، وإذا لم يُزَكه ، وجبَ عليه إذا قبضـه أن يزكيـه عـن كـل السـنوات السابقة ، وأما إذا كان الدَين على معسر أو مماطل أو جاحد له ، فإنه يُزَكِّيه إذَا قَبَضَـهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ . (٢)

زكاة أموال الدولة :

الأموال الموجودة تحت تصرف ولي أمر الأمر (الحاكم) و ينفق منها في مصالح المسلمين ، لا زكاة فيها . (٣)

زكاة مال الأسير و المسجون :

قال الإمامُ ابنُ قدامة (رحمه الله):

إِنْ أُسِرَ الْمَالِكُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ أَوْ لَمْ يُحَلْ ،لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَتَوْكِيلُهُ فِيهِ. (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٢٧٦)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٢٦٩ : صـ٢٧١)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢٣ صـ ٢٣٤:٢٣٥)
(٤) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ٤ صـ ٢٧٥)

تأخير الزكاة لا يسقطها :

مَن مضى عليه سنون، ولم يُؤد ما عليه من زكاة، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أو في دار الحرب.

قال **الإمامُ ابن المنذر**(رحمه الله):

لو غلبَ أهلُ البغي على بلدٍ، ولم يُؤَدِّ أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.[١]

دفع القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها، وعدم وجود الجنس.

وذلك لأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعاً، وليشارك الفقراءُ الأغنياءَ في أعيان الأموال.

قال الإمام الشوكاني(رحمه الله):

الْحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنْ الْعَيْنِ لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إلَى الْقِيمَةِ إلَّا لِعُذْرٍ.[٢]

---

(١) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤٤٠**)

(٢) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ صـ ٢١٥**)

(**فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤٤٠**)

المصارف الشرعية للزكاة :

المصارف الشرعية للزكاة ثمانية ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز:

قال سبحانه : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة : ٦٠)

(١) (٢) **الفقراء و المساكين :**

هم المحتاجون الذين لايجدون ما يكفيهم .

مَن كان مِن الفقراء أو المساكين قادراً على كسب كفايته وكفاية من يعولهم ، لا يجوز له الأخذ من الزكاة ، ولا يحل للمزكي إعطاؤه من الزكاة ، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله.

روى النسائيُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا بَصَرَهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. (١)

(٣) **العاملون على الزكاة :**

العاملون على الزكاة هم: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين، أو نائبه لجمع الزكاة ، ويدخل في ذلك أيضاً كاتبها وقاسمها والخازن والحارس . ولا يُشترط أن يكون العاملون على الزكاة من الفقراء ، لأنهم يأخذون من الزكاة في مقابل عملهم، وليس لفقرهم .

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح النسائي للألباني جـ ٢صـ ٢٢٨)
(الموسعة الفقهية الكويتية جـ ٢٣صـ ٣١٥)

روى أبو داودَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ. (١)

(٤) **المؤلفة قلوبهم** :

المؤلفةُ قلوبهم ، الذين يُعْطون من الزكاة ، هم الرؤساء المطاعون في قومهم إذا كان يُرجى بذلك إسلامهم أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، أو كف شرهم أو إسلام نظرائهم.

(٥) **الرِّقَابِ** :

هم المكاتبون والعبيد والأسارى المسلمون ، يعطون من الزكاة لتحرير رقابهم من العبودية والأسر .

(٦) **الغارمون** :

لقد ذَكَرَ اللهُ تعالى المستحقين للزكاة ومنهم الغارمين .والغارمون قسمان:

القسم الأول: قسمٌ غَرِمَ لإصلاح ذات البين ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلًا، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنياً.

القسم الثاني : الغارمُ لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ، ونفقة مَن تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها ؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه.

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٤٠**)

(**الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢٣صـ ٣١٥**) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٠٧ : صـ١٠٨**)

(٧) سَبِيل اللَّهِ :

المقصود بقوله سبحانه و تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللهِّ) هم المجاهدون والمرابطون في الثغور .

(٨) ابْن السَّبِيلِ:

المقصود بابن السبيل هو: المسافر المجتاز في بلدٍ، وليس معه شيء يستعينُ به على سفره، فيُعطى من الصدقات ما يكفيه للرجوع إلى بلده ، نظراً لما عُرِضَ له من الفقر والحاجة أثناء سفره .[١]

من تحرم عليهم الزكاة:

الذين تحرم عليهم الزكاة هم :

(١) الكفار و أهل الكتاب من اليهود و النصارى:

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِّ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .[٢]

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم.

قال ابن المنذر (رحمه الله):

أجمعَ كُلُّ مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم أن الذمي

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ٧ صـ٢٢٤)

(٢) (البخاري حديث ١٣٩٥ / مسلم حديث ١٩)

(غير المسلم) لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً. [٣]

ويُستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم .

فائدة هامة:

يجوز إعطاء غير المسلمين من صدقة التطوع .

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ. [١]

(٢) آل بيت نبينا ﷺ من بني هاشم و بني المطلب :

وهم: آل علي،وآل عقيل،وآل جعفر،وآل العباس،وآل الحارث ، وكذلك آل المطلب.

قال **ابن قدامة** (رحمه الله):

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. [٢]

روى مسلمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه، قال:أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . [٣]

---

(٣) (الإجماع لابن المنذر صـ ٤٦رقم ١١٨)

(١) (البخاري حديث ٢٦٢٠ / مسلم حديث ١٠٠٣)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٠٩/ صـ ١١١)

(٣) (مسلم حديث ١٠٦٩)

obeikandl.com

روى البخاريُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ :مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. (٤)

قال ابن حزم(رحمه الله) (تعليقاً على هذا الحديث) :

صَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِنَصِّ كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وَإِذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ؛ فَيَخْرُجُ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنُو نَوْفَلِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ عَنْ هَذَيْنِ: الْبَطْنَيْنِ. (١)

(٣)الآباء والأبناء :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد، والأمهات، والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً، بمنع وجوب النفقة عليه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(رحمه الله): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ تَجُزْ ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ. (٢)

---

(٤) (البخاري حديث ٣٥٠٢)

(١) (المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ١٤٧)

(٢) (الإجماع لابن المنذر صـ ٤٦رقم ١١٩) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٩٨:صـ ١٠٠)

(٤) **الزوجة** :

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(رحمه الله):أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَيْهَا ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .[٣]

(٥) **الأغنياء** :

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .[١]

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(قوي ٌ قادرٌ على الكسب) [٢]

(٦) **جهات الخير غير الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن** :

لا يجوز إنفاق زكاة الأموال في بناء المساجد والمدارس

وإقامة القناطر وإصلاح الطرق وما شابهها من تكفين الموتى وإنارة القرى.

---

(٣) (**الإجماع لابن المنذر صـ ٤٦رقم ١١٢٠**) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٩٨:صـ ١١٧**)

(١) (**البخاري حديث ١٣٩٥ / مسلم حديث ١٩**)

(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٣٩**)

قال ابنُ قدامة(رحمه الله) :لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى ، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْأَضْيَافِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى .

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) " وَإِنَّمَا " لِلْحَصْرِ وَالْإِثْبَاتِ تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ، وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ بنَ حنبل ، وقد سُئِلَ :

يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ مِنْ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يُقْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إلَى الْغَرِيمِ لَا إلَى الْغَارِمِ .(١)

إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير :

يجوز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيراً ولها أجران : أجر صلة القرابة وأجر الصدقة ، وذلك أنه لا تجب نفقته عليها .(٢)

إعطاء أموال الزكاة إلى الأقارب :

يجب أن يكون من المعلوم أن كل قريب تجب نفقته على المزكي ، فإنه لا يجوز أن يعطيه الزكاة ، وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يدفع زكاة أمواله إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل بمعنى أنه تحرم الزكاة على الآباء والأجداد والأمهات أو للبنات وأبنائهن ، وذلك لأنه يجب عليه نفقتهم متى كانوا

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٢٥:١٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٠١ : صـ١٠٢)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ٣٨٦)

فقراء ، وكذلك لا يجوز ان يُعطي الزكاة لزوجته لأن نفقتها واجبة عليه ، ويجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير هؤلاء ، كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات بشرط أن يكونوا فقراء ، وليست نفقة أحدهم واجبة على المزكي ، ودفع الزكاة إلى الأقارب أفضل من إعطائها للغريب لأنها صلة وصدقة [٣]

استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة:

لا يجوز للجمعيات الخيرية ، أو غيرها استثمار أموال الزكاة ، بل يجب صرفها في وقتها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم ، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء ولأن استثمار هذه الزكاة يضيع هذه المصالح على المستحقين أو يؤخرها كثيراً .[١]

إعطاء الزكاة إلى أهل الصلاح :

قال ابنُ تيمية(رحمه الله) يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بالزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّرِيعَةِ. فَمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْهُجْرِ وَغَيْرِهِ . وَالِاسْتِتَابَةَ فَكَيْفَ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ .[٢]

قال الإمامُ ابن تيمية (رحمه الله) أيضاً: لَا يَنْبَغِي أَن تُعْطى الزَّكَاة لمن لَا يَسْتَعِين بهَا على طَاعَة الله فان الله فَرضهَا مَعُونَة عَليّ طَاعَته فَمن لَا يصلى لَا يعْطى حَتَّى يَتُوب ويلتزم بأَدَاء الصَّلَاة.[٣]

---

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٨٤ صـ١٧٩٩)

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ صـ٤٥٤)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥صـ ٨٧)

كيف يُخرج من يعيش في بلد غير إسلامي زكاة أمواله ؟

إذا كان البلد الذي يعيش فيه صاحب المال ليس فيه مسلمون يستحقون زكاة الأموال ، فإنه يرسلها إلى أي بلد إسلامي أو إلى الأقليات المسلمة الفقيرة . [٤]

تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها :

يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها متى وُجد سببها وهو النصاب الكامل ، فقد روى أبو داود من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ .

ويجوز إخراج الزكاة قبل وقتها بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك وإعطاؤها للفقراء المستحقين في شكل مرتب شهري . [١]

تأخير إخراج الزكاة حتى شهر رمضان:

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بجميع أنواعها ، مع القدرة والتمكن من إخراجها ، حتى يأتي شهر رمضان ، لأن في هذا التأخير ضياع لحقوق المستحقين للزكاة ، وإخراج الزكاة في وقت وجوبها أفضل من تأخيرها لإخراجها في شهر رمضان ، فإن المسلم لا يدري متى ينتهي أجله أو ماذا يحدث لماله . [٢]

نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى بلد آخر:

---

(٣) (مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية صـ٣٤٥)
(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ٣١٢٨ صـ٤٢٠)
(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٤٦ صـ٢٨٣١)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ١٤٦)

المشروع أن تصرف زكاة كل بلد في أهلها

المستحقين لها بدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم) ، ولا يجوز نقلها من مكان وجوبها إلى بلد آخر إلا لمصلحة شرعية راجحة ، كأن يستغني أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة أو يكون فقراء البلد الذي تُنقل إليه الزكاة ، أشد حاجة من فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة أو أن يكون للمزكي أقارب فقراء ولم تحصل لهم كفايتهم من غيره ، فيكون هذا رعاية وصلة لذوي القربى .[٣]

إسقاط الدين الموجود على الفقير واحتسابه من زكاة المال:

لا يجوز لمن كان له دين على فقير أن يخصم هذا الدين من الزكاة ويُبرئ ذمة مَدينه الفقير ، لأن في ذلك منفعة لنفس الغني ووقاية لماله ولأنه ضامن .[١]

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة:

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيُعطى من الصدقة،القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. يعني في الصدقة.[٢]

إعلام الفقير بالزكاة

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١ رقم ٣٩ صـ١٢٣)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٧٦ صـ١٧٨١)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤٤٣)

قال ابنُ قدامة (رحمه الله) : إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ .

قَالَ الْحَسَنُ أَتُرِيدُ أَنْ تُقْرِعَهُ ، لَا تُخْبِرْهُ ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : قُلْت لِأَحْمَدَ : يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ الزَّكَاةِ .أَوْ يَسْكُتُ ؟ قَالَ : وَلِمَ يُبَكِّتُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ يُعْطِيه وَيَسْكُتُ ، وَمَا حَاجَتُهُ إلَى أَنْ يُقْرِعَهُ ؟ (٣)

احتساب الضرائب من الزكاة :

لا يجوز احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم من الزكاة الواجبة من أموالهم لأن هذه الضرائب التي تفرضها الحكومة تكون من أجل الصالح العام الذي يعود نفعه على الغني والفقير وعلى الحاكم والمحكوم وعلى حسب ما تراه الحكومة مناسباً لصرفها وتقديرها وليست هذه الضرائب خاصة بالمصارف الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية ، وفضلاً عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة . (١)

الأقارب الفقراء أوْلى الناس بالزكاة:

إِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ .

---

(٣) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ٤ صـ ٩٨)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٧٦ صـ١٧٨٤)

روى الشيخانِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَتْ :كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ سَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا ؟قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ .(٢)

روى البخاريُّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ

(٢) (البخاري حديث ١٤٦٦/ مسلم حديث ٩٩٨)

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .(١)

قال ابنُ قدامة (رحمه الله):

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً فَيُقَدِّمَهُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْقَرَابَةِ أَحْوَجَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبل(رحمه الله) :

إنْ كَانَتْ الْقَرَابَةُ مُحْتَاجَةً أَعْطَاهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ أَعْطَاهُمْ ، وَيُعْطِي الْجِيرَانَ . (٢)

إخراج الأموال الطيبة في الزكاة :

قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ *) (البقرة ٢٨٧:٢٦٨)

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطِيبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرُذَالَةِ الْمَالِ ودَنيه -وَهُوَ خَبِيثُهُ -فَإِنَّ اللهَ طَيِّب لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلِهَذَا قَالَ: (وَلا

(١) (البخاري حديث ١٤٦١)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٥٠:١٥١)

تَيَمَّمُوا) أَيْ: تَقْصِدُوا (الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) أَيْ: لَوْ أُعْطِيتُمُوهُ مَا أَخَذْتُمُوهُ، إِلَّا أَنْ تَتَغَاضَوْا فِيهِ، فَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ مِنْكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا للهِ مَا تَكْرَهُونَ. (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ(وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ(التمر الرديء) يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنْ الْأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) يَقُولُ لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ(وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)يَقُولُ لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ (٢)

الدعاء لصاحب الزكاة:

من سُّنة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء للمُزكِي عند أخذ الزكاة منه.

قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

(التوبة : ١٠٣)

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ ٢صـ ٤٦٦)

(٢) حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤٧٥)

روى البخاريُّ عن عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي أَوْفَى(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.(١)

وروى النسائيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِّ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ.(٢)

*****

زكاة الزروع والثمار

تجبُ زكاة الحبوب والثمار في كل ما يُقتاتُ ويُدخرُ ، إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربع حفنات يكفي الرجل المعتدل ، ويساوي **خمسون كيلة**

(١) (**البخاري حديث ٤١٦٦**)

(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح سنن النسائي للألباني جـ ٢صـ ١٨٥**)

مصرية . ويجب إخراج **عشر المحصول** فيما سُقي بالأنهار والأمطار والعيون(أي بغير تكلفة)ويجب إخراج **نصف العشر من المحصول** فيما سُقى بالآلات(أي بتكلفة) [١]

القوت : هو كل ما يتخذه الناس طعاماً يعيشون عليه، كالقمح والأرز ، الشعير ، و الذرة و نحوها . وعلى ذلك لا تجب الزكاة في اللوز و الجوز و الفستق ونحوها ، لأنها ليست مما يقتاته الناس عادة .

الأكل من الزروع والثمار:

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شئ يسير.

وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم فإذا حصد الزرع، وصفى الحب، أخرج زكاة الموجود . [٢]

ضم الزروع والثمار :

اتفق العلماءُ على أنه يُضمُ أنواع الثمر الواحد بعضه إلى بعض، وإن اختلف في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يُضمُ أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع القمح، بعضها إلى بعضٍ، وكذا أنواع سائر الحبوب ، ولا تُضمُ الأنواع المختلفة ، فلا نضم التمر إلى الزبيب لإكمال النصاب . [٣]

خصم تكاليف الزراعة :

تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابًا فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٥٥ : صـ١٦٧**)
(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤١٩:٤٢٠**)
(٣) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤٢٠**)

بخرص(تقدير) الثمار على أهلها ، ثم يأخذ الزكاة بموجب الـخرْص، ولا يسـألهم عن نفقاتها. [١]

زكاة الخضروات والفواكه:

ليس في الخضروات والفواكه التي لا تُكال ولا تُدخر زكاة ، إلا في العنب والرطب ، ففيهما زكـاة إذا بلغـا نصـاباً ، وإمـا إذا كانـت هـذه الخضروات والفواكه للتجارة ، فتجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت نصاباً وحال عليهـا عام هجري .

زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة :

زكـاة الـزروع والـثمار في الأرض المـؤجرة تكون على مستأجر الأرض وذلك إذا بلغ الزرع نصـاباً يـوم حصـاده ، وأمـا مالـك الأرض فإن الزكاة تكون في قيمة إيجار هذه الأرض إذا بلغ نصاباً وحـال عليـه عـام هجري كامل . [٢]

زكاة عسل النحل:

ليس في عسل النحل زكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا كان للتجارة ، وحال عليه عام هجري ، وبلغت قيمته النصاب ، ففيه ربع العشر أي ٢.٥ ٪ . [٣]

زكاة القطن وقصب السكر:

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ٤٤٩٩ صـ٢٢١)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٥٠ صـ٢٨٤٩)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ٤١٩٥ صـ٢٢٦)

لا زكاة في القطن وقصب السكر إلا إذا كان للتجارة ، فتجب الزكاة في ثمن كل منهما إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما ل زكوي وحال عليه عام هجري ، ومقدارها ربع العشر أي ٢.٥ ٪ . [١]

زكاة الزروع والثمار التي على صاحبها دين :

تجب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغت نصاباً ، ولو كان صاحب هذا المحصول مديناً ، أو كانت الأرض التي زرعها مرهونة لعموم قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام : ١٤١) وعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً (الزرع الذي يشرب بعروقه) العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر) . [٢]

تحديد مقدار زكاة النخيل والعنب :

إذا ظهر نضج ثمار النخيل والعنب فإنه يتم تقدير كمية الثمار الموجودة على الأشجار على طريق الخرص، دون الكيل .

الخَرص : هو التقدير بواسطة رجل عدل خبير وبعد ذلك تقدر الكمية التي تم خرصها تمراً أو زبيباً، فإذا بلغت نصاباً ،(و هو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربع حفنات بيد رجل معتدل) وجبت فيه الزكاة ومقدارها العشر، إذا كانت الأرض تُسقى بالمطر أو الأنهار أو العيون ، ونصف العشر- إذا كانت الأرض تُسقى بالآلات . [٣]

زكاة الإبل والبقر والغنم

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ٤٨٩٤ ورقم ٤٩٠٣ صـ٢٤١)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ٢٩٥٦ صـ٢٤٨)
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ١٠٩٤٧ صـ٢٣١)

obeikandl.com

شروط إخراج زكاة الإبل والبقر والغنم :

يُشترطُ لإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تبلغ نصاباً وأن يحول عليها عام هجري كامل وأن تعيش على المراعي معظم العام ، وأما إذا كانت معلوفة(أي : يشتري لها صاحبها الطعام أو يحصده لها) أو كانت عاملة فلا زكاة فيها . (١)

نصاب الإبل و مقدار الزكاة فيه :

إذا وصل عدد الإبل خمساً وجبت فيها الزكاة ،وأما إذا كانت دون ذلك فلا زكاة فيها.

روى البخاريُّ عن أَنَسٍ بنِ مالكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢)

إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. (١)

الجدول التالي يوضح مقدار الزكاة

العدد		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلى	
٥	٩	شاة واحدة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياة
٢٠	٢٤	أربع شياة
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

(١) (البخاري حديث ١٤٥٤)

فإذا زادت الإبل عن المائة والعشرين ، فالواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة وهكذا مهما بلغت . (١)

بنت مخاض : أنثى الإبل التي أتمت سنة ، ودخلت في الثانية .

بنت لبون : أنثى الإبل التي أتمت سنتان ،ودخلت في الثالثة .

حِقة : أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .

جَذَعة : أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ،ودخلت في الخامسة . (٢)

مَن وجب عليه سن معين و ليس عنده :

روى البخاريُّ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ

(١) (البخاري حديث ١٤٥٤)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ٣٧٤ : صـ٣٧٥)

لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . (٣)

فائدة هامة :

مَن وجبَ عليه بنت مخاض و ليس عنده بنت لبون ،و كان عنده ابن لبون ذكر ،فإنه يجزئه عن بنت المخاض بدون أن يدفع شيئاً معه.

روى البخاريُّ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ." (١)

نصاب زكاة البقر و الزكاة الواجبة فيه

إذا وصل عَدد البقر ثلاثين وجبت فيها الزكاة ، والجدول التالي يوضح مقدار الزكاة:

العدد		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مُسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مُسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاث اتباع

(٣) (البخاري حديث ١٤٥٣)
(١) (البخاري حديث ١٤٤٨)

١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع

وإذا وصل عَدد البقر مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات أو أربع أتباع. وإذا زاد عَدد البقر عن مائة وعشرين ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مُسنة .[١]

التبيع : هو ماله سنة كاملة ، وقيل له تبيع لأنه يتبع أمه .

المسنة : هي ما لها سنتات كاملتان .[٢]

نصاب زكاة الأغنام ومقدار الزكاة فيه

إذا وصل عَدد الأغنام أربعين ،وجبت فيها الزكاة.

الجدول التالي يوضح مقدار الزكاة

العدد		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياة
٣٠١	٤٠٠	أربع شياة
٤٠١	٥٠٠	خمس شياة

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٠ : صـ٣٤)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٢ : صـ٣٣)

obeikandl.com

وهكذا كلما زاد عَدَد الأغنام ، ففي كل مائة شاة . [٣]

الأوقاص :

الوقص : هو ما بين الفرضين ، ولا زكاة فيه .

مثال للوقص:

إذا مَلَكَ المسلمُ أربعين شاة ، وجبت عليه إخراج شاة واحدة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ، وجب عليه إخراج شاتان ، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يُسمى وقص ولا زكاة فيه ، وهكذا في أوقاص الإبل . [١]

إخراج القيمة من النقود بدلاً من إخراج العين المنصوص عليها في الزكاة :

لا يجوز إخراج القيمة بدلاً من العين المنصوص عليها في جميع أنواع الزكاة إلا لعذر شرعي ، مثل عدم وجود هذه العين أو عدم وجود جنسها ، وذلك لأن الزكاة عبادة ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه الذي حددته الشريعة الإسلامية . [٢]

زكاة الخيل والبغال والحمير :

لا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة ، فتكون الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجري كامل ، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر أي ٢.٥ ٪ .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ . [٣]

---

(٣) (البخاري حديث ١٤٥٤)

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩)

(٢) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٢٩) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٤٦)

(٣) (البخاري حديث ١٤٦٤ / مسلم حديث ٦٢٨)

زكاة من يملك أنواع من المواشي ولكن لا يبلغ كل نوع منها نصاباً بمفرده :

المواشي من الإبل والبقر والغنم لكل منها نصاب معلوم ، لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ كل منها بمفرده نصابها مع توافر الشروط التي من جملتها أن تكون هذه الأنعام سائمة ، بمعنى أنها تعيش على المراعي جميع الحول أو أكثره ، فإذا كان عدد كل من هذه الأنعام بمفرده لم يبلغ نصاباً ، فلا زكاة فيها ،ولا يضم بعضها إلى بعض ، وأما إن كانت للتجارة ، فإنه يُضم بعضها إلى بعض وتزكى.

قال ابنُ المنذر : أجمع أهلُ العِلْمِ على أن الإبل لا تُضمُ إلى الغنم ولا إلى البقر ، وعلى أن البقر لا تُضمُ إلى الإبل والغنم ، و على إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب فيه أخْذ الصدقة منها . (١)

كيف يؤدي التجار زكاة عروض التجارة ؟

تُقَومُ عُروض التجارة بسعر بيع الجملة الحاضر في نهاية العام ، وتضم عروض التجارة مع أرباحها والديون المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة أو صاحب المال العامل ، ويخصم منها الديون والمصاريف التي على صاحب المال لتحديد صافي رأس المال المستخدم في التجارة ، فإذا بلغ النصاب ، كان مقدار الزكاة فيه ربع العشر أي ٢.٥ ٪ . (٢)

زكاة الأسهم والسندات

(الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٢ صـ٨٤٦)

(١) (الإجماع لابن المنذر صـ ٤٣ رقم ٩٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٥٠ صـ٢٨٤٩)

أسهم الشركات التي يشتريها الناس ،وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها ، تعتبر من عروض التجارة ، تجب فيها مع أرباحها الزكاة وإذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجر كامل . وأما السندات فهي عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوب منه هذه السندات ، وحكمها في الزكاة ، حكم الديون المضمونة ، فتجب فيها الزكاة كل عام ، إذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجري ، ويبدأ العام من تاريخ الشراء ،ومقدار الزكاة في الأسهم والسندات هي ربع العشر أي ٢.٥ ٪ . [١]

من مَلَك أرضاً وجبت فيها الزكاة وليس معه زكاتها:

يجب على صاحب الأرض أن يُقَوِمها عند كل عام هجري فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها ، وإن لم يكن عنده شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه. [٢]

* * * * *

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٧٤ صـ١٧٧٧)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ١٧٦٧ صـ٣٢٧ : صـ٣٢٨)

زكاة المعادن

المعادن في اللغة :

المَعْدِن: بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ النَّاسُ لأَن أَهله يُقِيمُونَ فِيهِ وَلَا يتحوَّلون عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا، ومَعْدِنُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ومَعْدِنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سُمِّيَ مَعْدِناً لإِنْبات اللهِ فِيهِ جَوْهَرَهُمَا وإِثباته إِياه فِي الأَرض حَتَّى عَدَنَ أَي ثَبَتَ فِيهَا. والعدن هوالإقامة، ومنه قوله تعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ) لأنها دار إقامة وخلود. (١)

المعادن في الشرع :

هي كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا ، مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ. (٢)

أنواع المعادن :

المعادن نوعان :

(١) معادن صلبة مثل الذهب و الفضة و الحديد و النحاس والرصاص.

(٢) معادن سائلة مثل البترول و نحوه .

وتجب الزكاة في المعادن المستخرجة من باطن الأرض مثل الحديد والنحاس والرصاص والبترول وغيرها إذا بلغت نِصَاباً بمجرد استخراجها ، دون اشتراط مرور حول هجري . (٣)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ ٤صـ ٢٨٤٣:٢٨٤٤)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣٨:٢٣٩)

نصاب المعادن التي تجب فيه الزكاة و مقدار الزكاة الواجبة :

إذا كانت قيمة المعدن المستخرج من باطن الأرض تعادل ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة ، وجبت فيه الزكاة ومقدارها ربع العشر، أي ٢.٥ ٪ . [١]

زكاة ما يخرج من البحر :

ليست هناك زكاة في المستخرج من البحر (مثل اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه) إلا إذا كان للتجارة ، فتكون في قيمته إذا بلغ نصاباً وحال عليه عام هجري كامل . [٢]

* * * * *

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣٨)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣٨ : صـ٢٣٩)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ١٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٤٤)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ١٩)

obeikandl.com

زكاة الركاز

معنى الركاز:

الركاز في اللغة :

الركاز:مشتقٌ من ركز يركز: إذا خفي، ومنه قول الله تعالى: (أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا) أي صوتاً خفياً.

والركاز: هو الشيء المركوز في باطن الأرض .

الركاز في الشرع:

هو الكنز المدفون منذ ما قبل الإسلام.

وتجب الزكاة فيه عقب العثور عليه من غير اشتراط بلوغ نصاب ، أو مرور عام هجري ومقدار الزكاة الواجبة فيه هو خمس ما تم العثور عليه ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . (١)

(١) (البخاري حديث ٦٩١٢ / مسلم حديث ١٧١٠)
(المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣١ : صـ٢٣٦)